طما والحرث كهيئته ودفع الى اهله واخذ صاحب الغنم
غنمه فقال داود القضاء ما قضيت كما قال تعالى ففهمناها
اى الحكومة سليمان اى علمناه القضية والهمناه اله
تنبيه يجوز ان تكون حكومتها بوحى الا ان
حكومة داود نسخت بحكومة سليمان ويجوز ان تكون
باجتهاد الا ان اجتهاد سليمان اشبه بالصواب فان
قيل ما وجه كل واحدة من الحكومتين اجيب
بان وجه حكومة داود ان الضرر وقع بالغنم فسلمت
بجنايتها الى المجنى عليه كما قال ابو حنيفة فى العبد اذا
جنى على النفس يدفعه المولى بذلك او يفديه وعند
الشافعى يبيعه فى ذلك او يفديه ولعل قيمة الغنم كانت
على قدر النقصان فى الحرث ووجه حكومة سليمان
انه جعل الانتفاع بالغنم بازاء ما فات من الانتفاع
بالحرث من غير ان يزول ملك المالك عن الغنم واوجب
على صاحب الغنم ان يعمل فى الحرث حتى يزول الضرر
والنقصان مثاله ما قال اصحاب الشافعى فيمن
غصب عبدا وابق من يديه انه يضمن بالقيمة
فينتفع بها المغصوب منه بازاء ما فوته الغاصب
من منافع العبد فاذا ظهر تراد فاذا قيل لو وقعت
هذه الواقعة فى شريعتنا ما حكمها اجيب بان
ابا حنيفة واصحابه لا يرون فيها ضمانا بالليل
او بالنهار الا ان يكون مع البهيمة سائق او قايد
لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار اى هدر
رواه الشيخان وغيرهما والشافعى واصحابه يوجبون
الضمان بالليل اذ المعتاد ضبط الدواب ليلا ولذلك

قضى

قضى النبى صلى الله عليه وسلم لما دخلت ناقة البراء
حايطا وافسدته فقال على اهل الاموال حفظها بالنهار
وعلى اهل الماشية حفظها بالليل ولما كان ذلك ربما
اوهم شيأ فى امر داود نفاه بقوله تعالى وكلا اتينا
حكما اى نبوة وعملا مؤسسا على حكمة العلم وعلما مويدا
بصالح العمل وعن الحسن لولا هذه الاية لرايت القضاة
قد هلكوا ولكنه تعالى اثنى على سليمان عليه السلام
لصوابه وعلى داود باجتهاده انتهى وهذا على الراى
الثانى وعليه اكثر المفسرين وعن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم
فاجتهد فاخطأ فله اجر وهل كل مجتهد مصيب
والمصيب واحد لا بعينه رأيان اظهرهما الثانى
وان كان مخالفا لمفهوم الاية اذ لو كان كل مجتهد مصيبا
لم يكن للتقسيم فى الحديث معنى وقوله صلى الله عليه وسلم
واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر لم يرد به انه موجر على
الخطا بل يوجر على اجتهاده فى طلب الحق لان اجتهاده
عبادة والاثم فى الخطا عنه موضوع عن اجتهاده فايدة
من احكام داود وسليمان عليهما السلام ما روى عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كانت امراتان معهما ابناهما فجاء الذيب
فذهب بابن احدهما فقالت لصاحبتها انما ذهب
بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى
داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان فاخبرتاه
فقال ائتونى بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)